

Distr.: General  
10 January 2020  
Arabic  
Original: Spanish

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الحادية عشرة

فيينا، ٨-١٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت\*

حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	..... ثانياً- خلاصة وافية
٢	..... أوروغواي

\* CAC/COSP/IRG/2020/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

130320 130320 V.20-00141 (A)



## ثانياً - خلاصة وافية

### أوروغواي

#### ١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لأوروغواي في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

استعرض تنفيذ أوروغواي للفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية في السنة الثانية من دورة الاستعراض الأولى، ونشرت خلاصة وافية لذلك الاستعراض في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (CAC/COSP/IRG/II/2/1/Add.31).

ويستند النظام القانوني لأوروغواي إلى تقاليد القانون المدني. ويجوز للسلطة التنفيذية أن تبرم معاهدات وتوقع عليها، لكن التصديق على تلك المعاهدات يتطلب موافقة السلطة التشريعية (المادة ١٦٨ من الدستور). ويخضع تنفيذ الاتفاقية للقانون رقم ١٨-٥٦، الذي أصبحت الاتفاقية بموجبه جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني لأوروغواي. وأودع صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. والدستور هو القانون الأعلى للدولة، وتليه في ترتيب الأسبقية القوانين ثم المعاهدات الدولية المصدق عليها قانوناً ثم المدونات القانونية.

وتشمل التشريعات المنفذة للفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية القانون رقم ١٥-٣٢٢ بشأن نظام الوساطة المالية، والقانون رقم ١٧-٦٠ بشأن القواعد المتعلقة بإساءة استعمال السلطة العمومية، والقانون رقم ١٨-٩٣٠ بشأن التقارب التقني في مجال الشفافية المالية الدولية، والقانون رقم ١٩-٥٧٤ بشأن غسل الأموال، والمواد ذات الصلة من القانون الجنائي والمدونة العامة للإجراءات، ومجموعة قواعد تنظيم ومراقبة النظام المالي (مجموعة قواعد النظام المالي)، ومجموعة قواعد المصرف المركزي في أوروغواي.

والمؤسسات الرئيسية التي تشارك في منع الفساد ومكافحته هي: مجلس الشفافية والأخلاقيات العامة؛ والأمانة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وجهاز النيابة العامة؛ والمديرية العامة لشؤون التعاون مع الإنتربول ومكافحة الجريمة المنظّمة؛ ووحدّة المعلومات والتحليلات المالية؛ والسلطة القضائية؛ والسلطة المركزية المعنية بالتعاون الدولي التابعة لوزارة التربية والتعليم.

#### ٢- الفصل الثاني: التدابير الوقائية

##### ٢-١-٢ ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان ٥ و ٦) لدى أوروغواي استراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل (٢٠١٧-٢٠٢٠)، يتمثل أحد أهدافها في جعل جهود مكافحة الفساد مكوناً أساسياً من مكونات مكافحة غسل الأموال. ويشترك رئيس مجلس الشفافية والأخلاقيات العامة في لجنة تنسيق مكافحة غسل الأموال التي تتولى مسؤولية تنفيذ هذه الاستراتيجية، بهدف ضمان حسن تنسيق الجهود الوقائية. ولا توجد وثيقة سياسات عامة تتناول الجهود المبذولة لمكافحة الفساد في

مجالات أخرى غير غسل الأموال. وعلى الرغم من أن المبادرات تخضع للرصد، فلا توجد منهجية ثابتة أو جدول زمني ثابت للرصد. وتشارك أوروغواي في مبادرات إقليمية وعالمية لمكافحة الفساد، مثل المبادرات التي تقودها منظمة الدول الأمريكية، ولاسيما من خلال مشاركتها في آلية متابعة تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأمريكا اللاتينية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

وتعمل مؤسسات مختلفة معا على تنفيذ التشريعات الوطنية لمكافحة الفساد، منها مجلس الشفافية والأخلاقيات العامة، ومكتب المراجعة الداخلية للحسابات، وديوان مراجعي الحسابات، والمكتب الوطني للخدمة المدنية، ووحدة تنظيم الحصول على المعلومات العمومية.

وفي عام ٢٠١٥، أنشئ مجلس الشفافية والأخلاقيات العامة (بموجب المادة ١ من القانون رقم ١٩-٣٤٠)، بوصفه مؤسسة لا مركزية لمكافحة الفساد، مسؤولة عن جملة أمور منها إسداء المشورة بشأن التصدي لبعض الجرائم التي يرتكبها كبار الموظفين المشار إليهم في المادتين ١٠ و ١١ من القانون رقم ١٧-٦٠؛ وإسداء المشورة إلى الهيئات القضائية المختصة بالمسائل الجنائية؛ وتعزيز التشريعات، وكذلك برامج التدريب والتوعية من أجل تعزيز الشفافية في مجال الإدارة العمومية (الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٢). ويمكن لمجلس الشفافية والأخلاقيات أيضا أن يقترح تعديلات على القواعد التي تنظم المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصه (الفقرة ٣ من المادة ٣).

ويتلقى مجلس الشفافية والأخلاقيات العامة تقارير سرية عن حالات السلوك غير الأخلاقي في المؤسسات العمومية، ويحقق في هذه التقارير، ويصدر توصيات إلى المؤسسات المعنية (الفقرتان ١ و ٣ من المادة ٢). ويجب على هذه المؤسسات عندئذ أن تقرر ما إذا كانت ستنفذ هذه التوصيات، وكيفية تنفيذها.

ويتمتع مجلس الشفافية والأخلاق العامة بالاستقلال التقني (المادة ١ من القانون رقم ١٩-٣٤٠). بيد أن ميزانيته قد خُفضت تخفيضاً كبيراً، وهناك وظائف فنية هامة (هي مناصب المحامين الوحيدين والمحاسب الوحيد في المجلس) يشغلها موظفون يعملون في المجلس على سبيل الإعارة، حيث لم يُعيّنوا للعمل فيه بعد بصفة دائمة. وقد أبلغت أوروغواي الأمين العام للأمم المتحدة بأن مجلس الشفافية والأخلاق العامة هو السلطة التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير محددة لمنع الفساد وتنفيذها.

القطاع العام؛ مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين؛ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المواد ٧ و ٨ و ١١)

ينظم القانون رقم ١٩-١٢١ الشؤون المتعلقة بتعيين الموظفين العموميين في أجهزة السلطة التنفيذية واستبقائهم وترقيتهم ووقفهم عن العمل، باستثناء الدبلوماسيين وضباط الشرطة وفئات أخرى محددة من الموظفين وموظفي المؤسسات دون الوطنية التي تطبق نظمها الأساسية الخاصة. ويعين المكتب الوطني للخدمة المدنية الموظفين استناداً إلى الامتحانات التنافسية والجدارة؛ أو الجدارة والخلفية؛ أو سحب القرعة (المواد ١ و ٣ و ٥٥ و ٩٤). وأشارت السلطات إلى أن سحب القرعة المشار إليه لا يُستخدم إلا في الوظائف التي لا تتطلب أي تدريب أو تتطلب تدريباً أساسياً

فحسب، ويمكن استخدامه إذا كان عدد مقدمي الطلبات كبيرا إلى حد يجعل من العسير للغاية تحليل مدى جدارتهم ومهاراتهم.

ويجب الإعلان عن جميع الوظائف الشاغرة على الموقع الإلكتروني المخصص لذلك المسمى "Uruguay Concursa" (المواد من ١٥ إلى ١٧ من المرسوم رقم ١٣/٢٢٣). وعلى الرغم من عدم تحديد الوظائف المعرضة لمخاطر الفساد بوجه خاص، فإن موظفي المشتريات يخضعون لنظام التناوب (المادة ٢٣ من القانون رقم ١٧-٦٠، والمادة ٢٤ من المرسوم رقم ٣/٣٠).

وتتترح السلطة التنفيذية جداول المرتبات لكل ميزانية سنوية. ويُعتبر الجدول الحالي ملائما. ويحضر الموظفون العموميون، قبل تولي مهامهم، دورة تمهيدية تتناول مواضيع الأخلاقيات ومكافحة الفساد.

وترد في الدستور معايير الأهلية وفقدان الأهلية للترشح لمناصب عامة محددة وانتخاب شاغليها، مثل عضوية مجلس الشيوخ وعضوية مجلس النواب (المواد من ٩٠ إلى ٩٢ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٢٢ إلى ١٢٦ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٧١ و ١٧٦ و ١٧٨ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٨). وتُعلق بعض حقوق المواطنة، بما في ذلك حق التقدم لشغل تلك المناصب، لفترة زمنية محددة في حالة أي شخص يُحكم عليه بالنفي أو السجن أو الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية طوال مدة الحكم، أو في حالة أي شخص يخضع للملاحقة القضائية في قضية جنائية قد ينتج عنها الحكم عليه بالسجن لمدة طويلة، وهو ما ينطبق على جميع الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقية (الفقرتان ٢ و ٤ من المادة ٨٠ من الدستور).

وتُموّل الأحزاب السياسية والمرشحين للمناصب العامة المنتخبة من مساهمات الدولة (المواد من ٢٠ إلى ٣٢ و ٣٩ و ٤٠ من القانون رقم ١٨-٨٤٥) والمساهمات الخاصة (المواد من ٤١ إلى ٤٤). وفي وقت الزيارة القطرية، كانت لجنة خاصة تابعة لمجلس الشيوخ قد أنشئت بهدف تحليل مشروع تعديل القانون رقم ١٨-٤٨٥. والحد الأقصى للترعرات المقدمة إلى الأحزاب السياسية أو قوائم المرشحين هو ٣٠٠.٠٠٠ وحدة حسابية مفهرسة لكل جهة متلقية ولكل جهة مانحة (المادتان ٣١ و ٤٣). وفي حالة الحملات الانتخابية، يجب أن تُسجّل هوية الجهة المترعة وأن يودع التبرع في حساب مصرفي (المادتان ٣١ و ٣٢). وقد وُضعت أيضا قيود أخرى (المادة ٤٥). ويتعين على اللجنة المسؤولة عن الحملة الانتخابية أن تسجل جميع المساهمات، وأن تبلغ الهيئة القضائية الانتخابية بوجود هذه المساهمات ومصدرها (المادة ١٧). ويتعين على اللجنة أيضا أن تقدم إلى الهيئة القضائية الانتخابية ميزانية أولية للحملة الانتخابية تحدد فيها النفقات والإيرادات المتوقعة، وكذلك التبرعات الواردة حتى ذلك التاريخ، بالإضافة إلى كشف حسابات ختامي ومصدر الأموال المستخدمة. وقد فُرضت عقوبات على عدم تقديم هذه الوثائق (المواد من ٣٣ إلى ٣٥ و ٣٨). وكشوفات الحسابات الختامية المقدمة إلى الهيئة القضائية الانتخابية متاحة للجمهور، ولا تُدفع المساهمات المقدمة من الدولة إلا للأحزاب التي قدمت كشوفات حساباتها (المادة ٣٧). وتلتزم الأحزاب السياسية أيضا بتقديم تقارير سنوية عن مصادر تمويلها (المادة ٥٢). والهيئة القضائية الانتخابية مكلفة بالمعاقبة على عدم الامتثال للقانون رقم ١٨-٤٨٥ (المادة ٤٩)، ولكنها تفتقر إلى ما يلزم من الموارد والتدريب للقيام بذلك بفعالية.

ويحظر على الموظفين العموميين ممارسة مهامهم الوظيفية في معالجة المسائل المتعلقة بالأنشطة الخاصة التي يشاركون فيها، وهم ملزمون بإبلاغ رؤسائهم بأي تضارب محتمل في المصالح، على النحو المنصوص عليه في الفصل ٣ من المرسوم رقم ٣/٣٠ (المادتان ٢٨ و ٢٩).

وترد معايير سلوك الموظفين العموميين والعقوبات على عدم الامتثال لها في القانون رقم ١٧-٦٠، والقانون رقم ١٩-١٢١، والنص الموحد بشأن المحاسبة والإدارة المالية للدولة (النص الموحد) الصادر في المرسوم رقم ١٥٠/١٢، الذي يلغي النص الموحد السابق)، والمرسوم رقم ٣/٣٠ (الفصل ٢ المتعلق بمعايير السلوك)؛ والمادتان ٣٨ و ٣٩ اللتان تنشئان النظام التأديبي). ويجب على الموظفين العموميين مراعاة مبدأ النزاهة، ويُحظر عليهم التدخل في أي أمور قد تفيدهم أو تفيد أقرانهم ماليًا (المادتان ٢٠ و ٢١ من القانون رقم ١٧-٦٠). ويرسي الدستور (المادة ٥٩) والمرسوم رقم ٣/٣٠ (المادة ٨) مبدأ أن الموظف العمومي موجود من أجل الوظيفة لكن الوظيفة ليست موجودة من أجل الموظف. وعلى الرغم من عدم وجود مدونة قواعد سلوك موحدة، فقد وضعت مؤسسات مختلفة مدوناتها الخاصة لقواعد السلوك.

والموظفون العموميون ملزمون بالإبلاغ عن أفعال الفساد (المادة ١٧٧ من القانون الجنائي والمادة ٤٠ من المرسوم رقم ٣/٣٠). بيد أنه لا يوجد ما ينظم إجراءات هذا الإبلاغ، ولم ينشئ قنوات للإبلاغ سوى عدد قليل من المؤسسات.

وينص المرسوم رقم ٣/٣٠ على السلوكيات المحظورة بهدف ضمان نزاهة الموظفين العموميين، بما في ذلك التصرفات المتعلقة بالأنشطة الخارجية والهدايا (المواد من ٢٥ إلى ٣٧).

واستقلال السلطة القضائية مكرس في الدستور (المادة ٢٣٣) وفي القانون رقم ١٥-٧٥٠ (المادتان ١ و ٨٤). وقد قررت محكمة العدل العليا أن المدونة الأيبيرية - الأمريكية النموذجية لأخلاقيات القضاء تنطبق على السلطة القضائية بأكملها. كما تنطبق على السلطة القضائية معايير السلوك المنصوص عليها في المرسوم رقم ٣/٣٠ (المادة ٢). والمحكمة العليا مكلفة بتحديد التدابير التأديبية المنطبقة على أعضاء السلطة القضائية (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٠٠، والفقرة ٣ من المادة ١٠١ من القانون رقم ١٥-٧٥٠).

ويشمل التدريب المقدم للقضاة الجدد عنصرا يتعلق بالأخلاقيات، والتدريب القائم على المدونة النموذجية شرط مسبق للترقي المهني. ويجب على القضاة أن يقدموا إقرارات ذمة مالية، ولا يمكنهم المشاركة في أي أنشطة خارجية، باستثناء مهام تدريس ومناصب عامة فخرية محددة، رهنا بالحصول على إذن مسبق بذلك من المحكمة العليا (المادة ٢٥١ من الدستور).

والنيابة العامة مستقلة عن السلطة القضائية (المادة ٣١٥ من الدستور). وفي وقت الزيارة القطرية، كان العمل جاريا على وضع مدونة أخلاقيات للنيابة العامة. وفي الوقت الحالي، يستمر سريان المدونة النموذجية والمرسوم رقم ٣/٣٠.

#### المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة ٩)

لدى أوروغواي نظام مشتريات لا مركزي، يتولى في إطاره كل كيان المسؤولية عن مشترياته الخاصة. ويضفي النص الموحد بشأن المحاسبة والإدارة المالية للدولة الطابع المنهجي على التشريعات التي تنظم عمليات الاشتراء. ويجب أن يتم الاشتراء من خلال مناقصات عمومية أو إجراء تنافسي آخر منصوص عليه صراحة. ولكن هناك عدد كبير من الاستثناءات (المادة ٣٣ من

النص الموحد)، مثل المناقصات المختصرة أو التعاقد المباشر أو الاشتراء بواسطة إجراءات تحددها الجهة المسؤولة عن الإذن بالتعاقد باعتبارها تصب في صالح الممارسات الإدارية الجيدة، وذلك بدون حد معين للقيمة وفي حالات محددة في قائمة حصرية، مثل شراء السلع المعروف أنها نادرة. ويمكن أيضا أن يتم الاشتراء من خلال اتفاقات إطارية (المادة ٣٦)، أو العطاءات التنزلية (المادة ٣٤)، أو نظم الاشتراء الخاصة (المادة ٣٧). ولدى أوروغواي موقع شبكي لعمليات الاشتراء والمشتريات الحكومية يجب أن تُنشر عليه جميع طلبات المناقصات، وفي بعض الحالات، يشمل ذلك نشر وثائق أخرى ذات صلة (المادة ٥٠).

وتقيم وكالة المشتريات والتعاقدات الحكومية عمليات الاشتراء، وهي الهيئة المسؤولة عن السجل الوحيد للموردين الحكوميين (المادتان ٧٦ و ١٥١). ويتعين على أي شخص يرغب في إبرام عقد مع الدولة أن يكون مقيدا في ذلك السجل (المادة ٧٦). ويجب أن تُكَمَّل الأحكام والشروط العامة المنطبقة على عمليات الاشتراء بمجموعة من الأحكام والشروط الخاصة التي تحدد أموراً من بينها معايير تقييم موضوعية وأي شروط خاصة أو تقنية لازمة لكل عملية اشتراء (المادة ٤٨). ويمكن الاعتراض على قرارات الاشتراء؛ ويؤدي تقديم هذه الاعتراضات إلى تعليق العملية، ما لم تُعلن الإدارة من خلال قرار مسبب، أن هذا التعليق سيؤثر على مقتضيات عمل ملحة أو يسبب ضرراً جسيماً (المادة ٧٣). ويجب على الموظفين العموميين الذين كانت لهم صلة بأي من الأطراف في أي عملية اشتراء تمت في الأشهر الاثني عشر السابقة أن يتنحوا عن هذه العملية (المادة ٧٢).

والسلطة التشريعية مسؤولة عن الموافقة على الميزانية التي تقدمها إليها السلطة التنفيذية (المادة ٢١٤ من الدستور). وتُنشر الميزانية العمومية والتقارير الشهرية عن الإيرادات والنفقات على الموقع الشبكي للمكتب الوطني للمحاسبة العامة، وهو مسؤول أيضا عن النظام المتكامل للمعلومات المالية الذي يُستخدم لتسجيل جميع المعلومات المالية الخاصة بالدولة. ويتأخر مكتب المراجعة الداخلية للحسابات آلية الرقابة الداخلية (المادة ٤٨ من القانون رقم ١٦-٧٣٦)، في حين يرصد ديوان مراجعي الحسابات الإنفاق العام (المادة ٢٢٨ من الدستور).

وتنظم المادة ٥٧٢ من القانون رقم ١٥-٩٠٣ المسؤولية الإدارية للموظفين العموميين عن أي انتهاكات تتعلق بإدارة أصول الدولة. ويُرسى المرسوم رقم ٣/٣٠ (المادة ٢٣) معايير الإدارة المالية، وينص على أن عدم الامتثال لتلك المعايير يشكل انتهاكا إداريا (انظر أيضا المادة ١٣٧ من النص الموحد). وبهدف منع أي تزوير للوثائق المتعلقة بالمحاسبة العامة، لا يمكن الوصول إلى هذه الوثائق إلا باستخدام رمز فريد خاص بالمستخدم؛ ويجرم القانون تزوير الوثائق العامة (المادتان ٢٣٦ و ٢٣٧ من القانون الجنائي).

إبلاغ الناس؛ مشاركة المجتمع (المادتان ١٠ و ١٣)

يكفل القانون رقم ١٨-٣٨١ الحق في الحصول على المعلومات العمومية (المادة ٣).

ويجوز منع الحصول على المعلومات إذا كانت سرية أو من المحظور نشرها (المواد من ٨ إلى ١٠ من القانون رقم ١٨-٣٨١). ويمنح القانون رقم ١٩-١٧٨ وحدة تنظيم الحصول على المعلومات العمومية سلطة رفع حظر النشر عن المعلومات. ويمكن لمن يود الحصول على معلومات من هذا

القبيل التماس تدابير انتصاف قضائية أو تقديم شكوى إدارية إلى الوحدة. وقد أنشأت أوروغواي منصة تتيح الوصول إلى المعلومات العمومية (www.uaip.gub.uy).

ويلزم القانون رقم ١٨-٣٨١ المؤسسات بنشر حد أدنى من معلومات معينة على مواقعها الشبكية، بما في ذلك معلومات عن هيكلها وسلطانها، وأجور العاملين بها وتعويضاتهم، وميزانيتها، ونتائج مراجعات حساباتها، وامتيازاتها ومعلوماتها الإحصائية (المادة ٥). ويقضي المرسوم رقم ١٠/٢٣٢ (المادة ٣٨) بنشر تقارير عن عمليات صنع القرار.

وتشجع أوروغواي تبسيط الإجراءات الإدارية من خلال مبادرات مثل تحالف الحكومة المفتوحة. ويعزز مجلس الشفافية والأخلاقيات العامة برامج للتحقيق في مجال مكافحة الفساد، ويعمل على نحو وثيق مع منظمات المجتمع المدني والجامعات. وتنفذ وحدة تنظيم الحصول على المعلومات العمومية أيضا برامج تثقيفية للشباب بشأن القانون الذي ينظم الحصول على المعلومات، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني ومجلس عام يضم ممثلين عن الأوساط الأكاديمية والسلطة القضائية والمجتمع المدني.

#### القطاع الخاص (المادة ١٢)

تخضع أنظمة تسجيل مالكي الكيانات التي تصدر أسهما أو أسهما مسجلة والمالكين المتفعين للقانون رقم ١٨-٩٣٠ لسنة ٢٠١٢، والقانون رقم ١٩-٤٨٤ لسنة ٢٠١٧، والمرسوم رقم ١٧/١٦٦. ويتعاون مجلس الشفافية والأخلاقيات العامة مع رابطة مهنية مختلفة على تنظيم المسؤولية المهنية. ومع ذلك، لا يوجد إطار لمكافحة الفساد في القطاع الخاص. وفي وقت الزيارة القطرية، كان هناك مشروع قانون للتصدي للفساد في القطاع الخاص.

ويفتقر مجلس الشفافية والأخلاقيات العامة إلى الموارد اللازمة لتطوير أشكال من التعاون المنهجي مع القطاع الخاص وتنفيذها. وأشارت السلطات إلى أن لدى بعض كيانات القطاع الخاص مدونات لقواعد السلوك، بيد أن المجلس لا يرصد إنفاذ تلك المدونات أو يعززه.

#### تدابير منع غسل الأموال (المادة ١٤)

الهيئات الرئيسية المسؤولة عن منع غسل الأموال ومكافحته هي وحدة المعلومات والتحليلات المالية (انظر المادة ٥٨ أدناه لمزيد من المعلومات)، والمصرف المركزي لأوروغواي، والأمانة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التابعة لتنظيم لئاسة الجمهورية.

وتشمل الكيانات الملزومة بالإبلاغ جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين لرقابة المصرف المركزي لأوروغواي (المادة ١٢ من القانون رقم ١٩-٥٧٤ والمادة ٣٤ من ميثاق المصرف المركزي)، وكذلك الكيانات غير المالية المدرجة في المادة ١٣ من القانون رقم ١٩-٥٧٤. والمصرف المركزي هو السلطة التنظيمية والإشرافية المعنية بالكيانات المالية الملزومة بالإبلاغ (المادة ١٢ من القانون رقم ١٩-٥٧٤)، والأمانة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي السلطة التنظيمية والإشرافية المعنية بالكيانات غير المالية الملزومة بالإبلاغ (المادة ٤ (هاء) من القانون رقم ١٩-٥٧٤).

ويتعين على الكيانات الملزمة بالإبلاغ، في جملة أمور، أن تقوم بما يلي: (أ) التحقق من هوية زبائنها، بما في ذلك المالكون المنتفعون (المادتان ١٤ و ١٥ من القانون رقم ١٩-٥٧٤)؛ (ب) الإبلاغ عن المعاملات غير العادية أو المشبوهة (المادتان ١٢ و ١٣)؛ (ج) الاحتفاظ بالسجلات لفترة لا تقل عن خمس سنوات (المادة ٢١).

ويجب إبلاغ المديرية الوطنية للجمارك عن جميع حركات النقد أو المعادن الثمينة أو غير ذلك من الصكوك النقدية عبر الحدود فيما يتجاوز ١٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بأي عملة أخرى (المادة ٢٩ من القانون رقم ١٩-٥٧٤، والمادة ١٦ من المرسوم رقم ٣٥٥/٠١٠، والمادة ١ من نشرة وحدة المعلومات والتحليلات المالية رقم ٢٠١٣/٠٦٩). ويُعاقب على عدم الامتثال لهذا الالتزام (المادة ١٢ من القانون رقم ١٩-٥٧٤).

ويجب أن تتضمن التعليمات الخاصة بتحويل الأموال إلكترونياً معلومات دقيقة عن مالك الأموال أو مُنشئ التحويل. ويجب إرفاق هذه المعلومات بالتحويل. وإذا لم يوافق العميل على تقديم هذه المعلومات، ينبغي ألا تُنفذ المعاملة (المواد من ٣٠٦ إلى ٣٠٨ من مجموعة قواعد النظام المالي).<sup>(١)</sup> ويجب أن تكون لدى المؤسسات المتلقية إجراءات تمكنها من الكشف عن التحويلات الواردة غير المصحوبة بمعلومات كاملة عن المنشئ، ويجب عليها في هذه الحالات أن تستعرض التحويل على حدة من أجل تحديد ما إذا كانت هذه المعاملة غير عادية أو مشبوهة يجب إبلاغ وحدة المعلومات والتحليلات المالية بها (المادة ٣٠٧).

وأوروغواي عضو في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأمريكا اللاتينية وفريق الخبراء المعني بمراقبة غسل الأموال التابع لمنظمة الدول الأمريكية.

## ٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- يجب نشر جداول المرتبات على الموقع الشبكي لكل مؤسسة (الفقرة ١ من المادة ٧).
- في إطار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأمريكا اللاتينية، شاركت أوروغواي بنجاح في عمليات محددة للكشف عن حركة النقد أو صكوك نقدية أخرى عبر الحدود مرتين في السنة (الفقرة ٢ من المادة ١٤).

## ٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

يُوصى بأن تقوم أوروغواي بما يلي:

- مواصلة تدعيم العمل على مكافحة الفساد خارج مجال غسل الأموال بتدابير فعالة ومنسقة وتعزيزها؛ والسعي إلى إرساء وتعزيز ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد وإلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تحديد مدى كفايتها (الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٥).

(١) عقب الزيارة القطرية، أشارت السلطات إلى أن مجموعة قواعد النظام المالي قد حدثت من خلال تعميم جديد صدر في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩.



- تعزيز استقلال مجلس الشفافية والأخلاقيات العامة وتزويده بما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، ولاسيما بضمان تعيين الموظفين فيه على أساس دائم (الفقرة ٢ من المادة ٦).
- السعي إلى تحديد المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة، ووضع إجراءات ملائمة لاختيار من سيتولونها وتدريبهم وضمان تناوبهم عند الاقتضاء (الفقرة ١ (ب) من المادة ٧).
- النظر في اتخاذ تدابير لتعزيز الشفافية في تمويل حملات المرشحين الانتخابية للمناصب العمومية وتمويل الأحزاب السياسية، بما في ذلك عن طريق تعزيز القدرات وزيادة الموارد اللازمة لرصد هذا التمويل وامتناله لقواعد الشفافية (الفقرة ٣ من المادة ٧).
- مواصلة جهودها الرامية إلى اعتماد جميع الكيانات العامة مدونات أخلاقيات أو مدونات قواعد سلوك (الفقرة ٢ من المادة ٨).
- النظر في اتخاذ تدابير تيسر قيام الموظفين العموميين بالإبلاغ عن أفعال الفساد، بما في ذلك من خلال إنشاء قنوات إبلاغ واضحة ومكرسة لهذا الغرض (الفقرة ٤ من المادة ٨).
- تقييم إمكانية تخفيض العدد الكبير من الاستثناءات الحالية من التقيد بالاشتراك عن طريق المناقصات العمومية أو غيرها من الإجراءات التنافسية، توخياً للشفافية والمنافسة (الفقرة ١ من المادة ٩).
- نشر معلومات يمكن أن تشمل تقارير عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية (الفقرة ١٠ (ج)).
- وتشجّع أوروغواي على اعتماد مدونة أخلاقيات للنياحة العامة (الفقرة ٢ من المادة ١١).
- ويوصى بأن تقوم أوروغواي بما يلي:
- اتخاذ تدابير لمنع الفساد في القطاع الخاص، وخصوصاً عن طريق تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والكيانات الخاصة ذات الصلة، والتشجيع على اعتماد معايير للأخلاقيات والنزاهة في القطاع الخاص (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٢).

### ٣- الفصل الخامس: استرداد الموجودات

#### ٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

- حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد ٥١ و ٥٦ و ٥٩)
- ليس لدى أوروغواي قانون محدد بشأن استرداد الموجودات. وتستند جميع أشكال التعاون إلى الفصل التاسع من القانون رقم ١٩-٥٧٤ بشأن التعاون في مكافحة غسل الأموال، وإلى الفصلين الثاني والرابع من المدونة العامة للإجراءات (المواد من ٥٢٦ إلى ٥٤٣)، اللذين ينظمان التعاون القضائي الدولي بوجه عام.
- وفي الممارسة العملية، يمكن لأوروغواي أن تتبادل المعلومات دون طلب مسبق، وهي تستخدم شبكة استرداد الموجودات التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في أمريكا الجنوبية وشبكة إيغمنت الأمانة.

و لم تبرم أوروغواي أي اتفاقات لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملاً بالفصل الخامس من الاتفاقية.

منع وكشف إحالة العائدات المتأثية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخبارية المالية (المادتان ٥٢ و ٥٨)

أرست أوروغواي التزامات بتحديد هوية الزبائن والتحقق من هويتهم وفقاً لمستوى المخاطر المتعلقة بهم (المواد من ١٤ إلى ١٨ من القانون رقم ١٩-٥٧٤). ويجب تحديد هوية المالك المنتفع بالنسبة لجميع الحسابات (المادة ١٥ (باء))، وتُحظر الحسابات المغفلة الهوية أو الحسابات المفتوحة تحت أسماء وهمية (المادة ١٤). ويجب وضع إجراءات خاصة لبذل العناية الواجبة تجاه الأشخاص المعرضين سياسياً، الوطنيين والأجانب على السواء، والمرتبطين بهم وأفراد أسرهم والمقرين منهم (المادتان ١٩ (ألف) و ٢٠). ولا يُعرّف القانون مصطلح "المقرين منهم".

ويحدد القانون رقم ١٩-٥٧٤ للكيانات الملزمة بالإبلاغ فئات الزبائن والعلاقات التجارية والمعاملات التي يلزم تشديد إجراءات العناية الواجبة بشأنها وفقاً لمستوى المخاطر ذات الصلة (المادة ١٩؛ والمادة ٢٩٩ من مجموعة قواعد النظام المالي). ويجب على الكيانات الملزمة بالإبلاغ أن تنفذ كل تدبير من تدابير العناية الواجبة، ولكن يمكنها أن تحدد درجات لتطبيق تلك التدابير على أساس المخاطر ذات الصلة، وتبعاً لنوع الزبون أو العلاقة التجارية أو المنتج أو المعاملة (المادة ١٦ من القانون رقم ١٩-٥٧٤).

وتطلع وحدة المعلومات والتحليلات المالية الكيانات الملزمة بالإبلاغ على هوية الأشخاص المعرضين سياسياً من مواطني أوروغواي من خلال قائمة منشورة على موقعها الشبكي. وفي الممارسة العملية، يمكن للوحدة أن تستخدم القائمة لإخطار المؤسسات المالية بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الآخرين الذين ينبغي أن تخضع حساباتهم للفحص الدقيق.

ويجب على الكيانات الملزمة بالإبلاغ أن تحتفظ بسجلات لجميع المعاملات التي أجريت مع زبائنها أو لصالحهم وكل المعلومات المجموعة وفق مبدأ "اعرف زبونك"، وذلك لفترة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة التجارية أو تاريخ إتمام المعاملات التي تجرى لمرة واحدة (المادة ٢١ من القانون رقم ١٩-٥٧٤).

ولكي تمارس شركات الوساطة المالية (بما في ذلك المصارف، وفقاً للمادة ١ من مجموعة قواعد النظام المالي)، عليها أن تحصل أولاً على إذن من السلطة التنفيذية، وأن يعتمدها المصرف المركزي لأوروغواي (المادتان ١ و ٦ من المرسوم التشريعي رقم ١٥-٣٢٢). ولكي يبت المصرف المركزي في اعتمادها، يجب على هذه الشركات أن تقدم معلومات عن عنوان مقرها الفعلي، وعند الاقتضاء، مذكرة من الهيئة أو الهيئات الإشرافية التي يخضع لها الكيان المسيطر تذكر فيها أنه ليس لديها اعتراض على إنشاء شركة فرعية في أوروغواي، وتبين نوع الإشراف الذي تمارسه (المواد ١٦ (أ) و ١٧ (هـ) و (و) من مجموعة قواعد النظام المالي). وإذا كان الشخص الذي يمارس السيطرة مؤسسة مالية، فيجب أن يخضع لإشراف موحد من جانب الهيئة الإشرافية في بلد المنشأ (المادة ١٤، رقم ٦، من مجموعة قواعد النظام المالي).

ومع ذلك، يجب أن تخضع المؤسسات المالية المرابسة للتنظيم والإشراف، وأن يكون لديها سياسات بشأن قبول الزبائن وتطبيق قاعدة "اعرف زبونك" تقرها المؤسسة المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب ألا تنشئ هذه المؤسسات علاقات تجارية مع مؤسسات مالية مرابسة منشأة في ولايات قضائية لا تشترط أن يكون لهذه المؤسسات المرابسة حضور مادي، كما لا يجوز لها إقامة علاقات مرابسة مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من جانب مؤسسات مرابسة ليس لها حضور مادي (المادة ٣٠٣ من مجموعة قواعد النظام المالي).

وقد أنشأت أوروغواي نظاماً لإقرارات الذمة المالية ينطبق على طائفة واسعة من الموظفين العموميين الذين يجب عليهم تقديم إقرارات ذمة يفصحون فيها عن موجوداتهم عند تولي مهامهم، وكل سنتين بعد ذلك، وعند ترك مناصبهم (المواد من ١٠ إلى ١٩ من القانون رقم ١٧-٦٠). وتشمل هذه الإقرارات أيضاً زوج الموظف وأي أشخاص يكون الموظف مسؤولاً عنهم قانوناً (المادة ١٢). ولا يمكن فتح هذه الإقرارات والتحقق منها إلا في ظروف معينة (المادة ١٥)؛ ولا يمكن لمجلس الشفافية والأخلاقيات العامة الوصول إلى قواعد البيانات أو المعلومات المصرفية. وبعض المعلومات الواردة في الإقرارات المقدمة تحت القسم محمية في إطار السرية المصرفية، ولا يمكن لمجلس الشفافية والأخلاقيات العامة الوصول إليها إلا إذا كانت إجراءات قانونية قد بدأت رسمياً بشأنها (المادة ٥ من القانون رقم ١٨-٩٣٠ والمادة ١٥ من القانون رقم ١٧-٦٠)، وهو ما يحد من المهام الرقابية التي يضطلع بها المجلس. وبالرغم من إمكانية احتجاج ما قد يصل إلى ٥٠ في المائة من مرتب أي موظف يتمتع عن تقديم إقرار الذمة المالية (المادة ٩٩ من القانون رقم ١٨-٤٦)، فهناك معدل عالٍ من عدم الامتثال. والإقرارات سرية، باستثناء الإقرارين المتقدمين من رئيس الجمهورية ونائبه.

ويجوز للسلطات المختصة أن تتبادل المعلومات مع نظيراتها الأجنبية إذا ما طُلبت تلك المعلومات من خلال طلب للمساعدة القانونية المتبادلة.

وليس هناك التزام صريح بالإبلاغ عن أي حقوق في حساب مالي في الخارج أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى عليه. ولكن بالنظر إلى عدم وجود قيود على مكان الموجودات التي يجب تبيانها في إقرار الذمة المالية، فإن أي حسابات قد يحتفظ بها موظف عمومي في الخارج تكون مشمولة بالإقرار (المادة ١٠ من القانون رقم ١٧-٦٠). وفي وقت الزيارة القطرية، كان هناك مشروع قانون قيد الاستعراض يقضي بنشر جميع الإقرارات المقدمة تحت القسم.

وامتناع الموظف عن تقديم إقرار تحت القسم، أو، في بعض الحالات، تقديم إقرار كاذب، يعتبر إخلالاً جسيماً منه بواجباته الرسمية (المادة ١٧ من القانون رقم ١٧-٦٠). ولكن لا توجد عقوبات محددة على هذه المخالفات.

وقد أنشئت وحدة المعلومات والتحليلات المالية بموجب قرار من مجلس إدارة المصرف المركزي لأوروغواي في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويمكن للوحدة أن تأمر المؤسسات الخاضعة لرقابة المصرف المركزي بوقف المعاملات المشبوهة التي قد تنطوي على أموال ناشئة عن جرائم غسل للأموال أو تمويل للإرهاب لمدة ٧٢ ساعة (المادة ٢٤ من القانون رقم ١٩-٥٧٤). وتتلقى الوحدة معلومات عن المعاملات المالية وتحللها، وتتعاون مع النظراء الوطنيين والدوليين، وهي عضو في مجموعة إيغومنت. ويجوز للوحدة، على أساس المعاملة بالمثل، أن تتبادل المعلومات ذات

الصلة بالتحقيقات في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع النظراء الأجانب الذين تتلقى منها طلبا مسببا في هذا الشأن (المادة ٢٧). ويجوز لها، استنادا إلى القانون رقم ١٩-٥٧٤، توقيع مذكرات تفاهم مع نظرائها. وبالإضافة إلى التعاون من خلال مجموعة إيغمونت وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأمريكا اللاتينية، كانت الوحدة قد وقعت، حتى وقت الزيارة القطرية، ثلاث مذكرات ثنائية مع نظرائها منذ عام ٢٠١٧.

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛ التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥) يجوز للدول الأخرى، بصفتها شخصيات اعتبارية، أن ترفع دعاوى مدنية في أوروغواي لإثبات حقوقها في ملكية الموجودات.

ويجوز لمحاكم أوروغواي أن تأمر بدفع تعويضات وجبر الأضرار، وأكدت السلطات أن هذه الأحكام تسمح بدفع التعويضات لدول أخرى (المادة ١٠٥ من القانون الجنائي والمادة ١٣١٩ من القانون المدني).

ويجوز للسلطات المختصة أن تعترف بصحة حق دولة أخرى في ملكية الموجودات المتأتية من غسل الأموال أو ارتكاب جريمة أصلية ما عندما تبت في مصادرة تلك الموجودات، وذلك من خلال الاعتراف بالدولة الأخرى طرفا ثالثا حسن النية (المواد من ٥٥ إلى ٥٨ من القانون رقم ١٩-٥٧٤). ولا يجوز للسلطات إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية تلقائيا. وتخضع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المصاحبة لهذه الأوامر للقوانين الإجرائية والموضوعية لأوروغواي (المادة ٣٤ من القانون رقم ١٧-٦٠ والمادتان ٦٨ و ٧٢ من القانون رقم ١٩-٥٧٤).

ويمكن للسلطات أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي بموجب حكم قضائي يصدر بشأن جريمة غسل أموال أو أي جريمة أخرى، وفقا للقواعد العامة المنطبقة على المصادرة (المادتان ١٠٥ و ١٦٣ مكررا ثالثا من القانون الجنائي والمادة ٣٧ من القانون رقم ١٩-٥٧٤).

وفيما يتعلق ببعض الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقية، يمكن لأوروغواي أن تستخدم شكلا خاصا من أشكال المصادرة غير المستندة إلى إدانة للممتلكات المحتجزة في بعض الحالات، ومنها مثلا أن يتعذر العثور على الشخص المطلوب للتحقيق أو المتهم وأن ينقضي على ذلك ستة أشهر (المادة ٥٢ من القانون رقم ١٩-٥٧٤). وبالمثل، ينص الإطار التشريعي الحالي على مصادرة ممتلكات المتهم المحتجزة في حال وفاته إذا أمكن إثبات الأصل غير المشروع لهذه الممتلكات أو عدم مشروعية الوقائع المادية المرتبطة بها، دون الحاجة إلى إدانة جنائية (المادة ٥٤ من القانون رقم ١٩-٥٧٤). ويمكن لأوروغواي أن تنفذ أوامر المصادرة الأجنبية غير المستندة إلى إدانة فيما يتعلق بأفعال معينة مجرمة وفقا للاتفاقية بموجب أمر تنفيذ (المواد من ٥٣٧ إلى ٥٤١ من المدونة العامة للإجراءات الجنائية).

وبالنسبة لمعظم الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقية، وليس جميعها، يمكن لأوروغواي أن تنفذ طلبا للتجميد أو الحجز، سواء أكان مشفوعا بأمر أجنبي أم لم يكن (المادة ٣٤ من القانون رقم ١٧-٦٠)؛ والمادتان ٦٨ و ٧٢ من القانون رقم ١٩-٥٧٤؛ والمادة ١-٥٣٠ من المدونة العامة للإجراءات).

وفي حال وجود أمر توقيف أجنبي أو لائحة اتهام أجنبية، يجوز للمحاكم، بمبادرة منها، أن تعتمد تدابير تهدف إلى الحفاظ على الممتلكات من أجل مصادرتها (المادة ١٩-٥٣٥ من المدونة العامة للإجراءات والمادة ٤٣ من القانون رقم ١٩-٥٧٤).

ولم تتلق أوروغواي بعد طلبات من دول أخرى لمصادرة ممتلكات موجودة في أراضيها. ولذلك، لا يمكن تقييم تنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥٥ من الاتفاقية.

وتنظم المدونة العامة للإجراءات والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف محتوى طلبات المساعدة بوجه عام، دون النص على شروط إضافية للطلبات المتعلقة بالمصادرة. وفيما يتعلق بغسل الأموال، يجب أن تكون الطلبات مسببة على النحو الواجب، وأن تحدد السلطة الأجنبية المختصة، وأن تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة الإسبانية (المادة ٧٠ من القانون رقم ١٩-٥٧٤). وتُعالج الطلبات وفقا لقانون أوروغواي (المادة ١-٥٢٥ من المدونة العامة للإجراءات والمادتان ٦٨ و ٧٢ من القانون رقم ١٩-٥٧٤).

وخلال الاستعراض، قدمت أوروغواي نسخا من قوانينها ولوائحها المنفذة للمادة ٥٥ من الاتفاقية. ولا تجعل أوروغواي اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥٥ مشروطا بوجود معاهدة.

وعندما لا يتضمن طلب متعلق بقضية غسل أموال معلومات كافية، يمكن طلب معلومات أو توضيحات إضافية (المادة ٧٥ من القانون رقم ١٩-٥٧٤). وفي الممارسة العملية، ينطبق الشيء نفسه على المسائل غير المتعلقة بغسل الأموال. وفي حال عدم تلقي المعلومات الإضافية قبل انقضاء الأجل المحدد، يُرفض الطلب.

وأكدت السلطات أنها تتيح في الواقع الفرصة للدولة الطالبة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة التدابير التي طلبتها قبل أن ترفع أيها منها.

وهناك أحكام لحماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية (المادتان ٣٣٥ و ٣٣٦ من المدونة العامة للإجراءات والمادتان ٥٥ و ٥٧ من القانون رقم ١٩-٥٧٤).

إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة ٥٧)

ينص القانون الجنائي على أن تؤول إلى الدولة حصيلة المصادرات المتعلقة ببعض الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقية، مع عدم المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية (المادة ١٦٣ مكررا ثالثا من القانون الجنائي). وتنتقل ملكية الموجودات المصادرة بموجب القانون رقم ١٩-٥٧٤ إلى المجلس الوطني لمكافحة المخدرات، ويؤذن له بالتصرف فيها (المادة ٥٩). وينص القانون على حماية الأطراف الثالثة الحسنة النية (المواد من ٥٥ إلى ٥٨ من القانون رقم ١٩-٥٧٤).

ولا توجد أحكام محددة تنشئ التزامات بإعادة الممتلكات في الحالات المنصوص عليها في الاتفاقية. وفي إطار التطبيق المباشر للاتفاقية، يمكن لأوروغواي أن تقتطع مبالغ معقولة لقاء النفقات التي تكبدتها في عمليات التحقيق أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات أو التصرف فيها.

ولم تبرم أوروغواي أي اتفاقات محددة بشأن التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة، رغم أن القانون رقم ١٩-٥٧٤ ينص صراحة على إبرام اتفاقات بشأن تقاسم الممتلكات المصادرة التي تمثل عائدات جرائم منظمة عبر وطنية (المادة ٦٠). ولا يحدد القانون رقم ١٩-٥٧٤ هذه الجرائم. وينص عدد من المعاهدات المتعلقة بالتعاون في المسائل الجنائية (المبرمة مع إسبانيا وإكوادور والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية) على أن للدولة التي تحتفظ على الممتلكات حق التصرف فيها وفقاً لقانونها الوطني؛ وتنص تلك المعاهدات أيضاً على إمكانية نقل الممتلكات المصادرة أو عائدات بيعها إلى الدولة الأخرى، في حدود ما يسمح به القانون، ووفقاً للشروط التي تعتبر ملائمة. وترد أحكام مماثلة في معاهدة مبرمة مع جمهورية فنزويلا البوليفارية؛ حيث تنص المعاهدة على أن يتم أي تصرف في الممتلكات وفقاً للقانون الوطني المعمول به في الدولة التي توجد بها الممتلكات، ما لم تكن تلك الممتلكات تمثل جزءاً من أصول الدولة الطالبة (الفقرة ٣ من المادة ٢٢).

### ٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- تنشر وحدة المعلومات والتحليلات المالية قائمة غير حصرية بالأشخاص المعرضين سياسياً من مواطني أوروغواي على موقعها الشبكي (الفقرة ١ من المادة ٥٢).

### ٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

يُوصى بأن تقوم أوروغواي بما يلي:

- إجراء فحوص معززة للحسابات التي يُطلب فتحها أو يُحتفظ بها من قبل أو نيابة عن أشخاص اعتباريين من "المقربين من" أفراد مكلفين أو سبق أن كُلفوا بأداء وظائف عمومية هامة، وذلك مثلاً بوضع تعريف لمصطلح "المقربين منهم" يشمل الأشخاص الاعتباريين (الفقرة ١ من المادة ٥٢).
- السعي إلى تعزيز التدابير المتصلة بإقرارات الذمة المالية، ولا سيما باتخاذ تدابير لتعزيز الامتثال للالتزام بتقديم هذه الإقرارات، وإتاحة إمكانية فحص قرارات الذمة المالية تلقائياً، وإمكانية التحقق من صحة المعلومات الواردة فيها ومراجعة نتائج فحصها، حتى قبل بدء الإجراءات القانونية رسمياً. بموجب القانون رقم ١٧-٦٠ (يمكن النص على ذلك في مشروع القانون قيد النظر)؛ والنظر في فرض عقوبات محددة ومناسبة على عدم الامتثال للالتزام بالإفصاح عن المعلومات المالية المطلوبة، وإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم حقوق (غير حق الملكية) في حساب مالي أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى عليه بالإبلاغ عن تلك العلاقة والاحتفاظ بسجلات مناسبة بشأن ذلك الحساب؛ والنظر في إمكانية تعزيز نظام التحقق من هذه الإقرارات (الفقرة ٥ من المادة ٨ والفقرتان ٥ و ٦ من المادة ٥٢).
- اتخاذ تدابير من أجل السماح للسلطات المختصة بتنفيذ أوامر المصادرة الأجنبية (الفقرة ١ أ) من المادة ٥٤).
- النظر في اتخاذ تدابير للسماح بمصادرة الممتلكات دون إدانة جنائية في جميع الحالات المشار إليها في الفقرة ١ (ج) من المادة (٥٤).

- اتخاذ تدابير من أجل السماح لسلسلتها المختصة بتجميد أو احتجاز الممتلكات امتثالا للطلبات الأجنبية المقدمة بشأن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية (الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٥٤).
- اعتماد تدابير من أجل إعادة الممتلكات المصادرة والتصرف فيها وفقا للفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٥٧ من الاتفاقية، مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية (الفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٥٧)؛ وضمان إعادة الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة ٣ من المادة ٥٧ من الاتفاقية، بما يشمل الحالات التي تنص فيها المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف على خلاف ذلك (الفقرتان ٣ و ٥ من المادة ٥٧).
- تقييم ما إذا كان من الممكن توسيع نطاق سلطة وحدة المعلومات والتحليلات المالية بشأن منع المعاملات المشبوهة لتشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية (المادة ٥٨).
- النظر في إبرام اتفاقات لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملا بالفصل الخامس من الاتفاقية.